المرتهن صدق بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقا الرهن فان نكل حلف الراهن قاله م ر فرع لو امتنع المرتهن عن اليمين ونكل الراهن وكان التصرف بالعتق والاستيلاد حلف العتيق والمستولدة لانهم يثبتون الحق لانفسهم بخلاف نكول المفلس او وارثه لا يحلف الغرما لانهم يثبتون الحق للمفلس قاله م ر فرع لو اذن المرتهن في بيع المرهون والدين مؤجل فلا شي له على الراهن لبطلان الرهن ا وحال قضا حقه من ثمنه ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن الى وفا الدين قاله م ر فرع لو قال بعه ولا اخذ حقي منه بطل الرهن اه م ر فرع لو اذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه او من غير الثمن لم يصح البيع سوا كان الدين حالا او مؤجلا لفساد الاذن اه م ر فرع اذن للراهن المرتهن في ضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من ماذون فيه بخلاف ما لو اذن له في تاديبه فضربه فمات فانه يضمن لان ضرب التاديب مشروط بسلامة العاقبة اه م ر فرع وطي المرتهن الامة المرهونة بلا شبهة وجب الحد والمهر قال في ش الروض قال الاذرعي وينبغي ان يزاد او كانت المرهونة لابيه او امه فادعى انه جهل تحريم وطيها فانه يصدق كما لو ادعى انه ظنها زوجته او امته بخلاف ما لو وطي امة زوجته وادعى ظن جوازه فيحد لانه لا شبهة له في مال زوجته اه ع ش فرع اختلف الواطي والامة في الاكراه وعدمه هل تصدق الامة او الواطي فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطي اه ع ش فرع لو حل الدين فقال الراهن رده لابيعه لم يجب بل يباع في يد المرتهن ثم بعد وفايه يسلمه للمشتري برضا الراهن ان كان له حق الحبس او للراهن برضا المشتري ان لم يكن له حق الحبس والا لم يحتج الى رضاه ولا يسلم المشتري الثمن لاحد منهما الا باذن الاخر فان تنازعا فالحاكم قاله م ر فرع لو قال للمرتهن احضر معي لابيعه واسلم الثمن لك او قال ابيعه منك لم تلزمه اجابته اه م ر فرع لو قال احضره وانا اودي من غيره لم يلزمه احضاره فلو لم يتات بيعه الا باحضاره ولم يثق بالراهن بعث الحاكم من يقبضه واجرته على الراهن اه م ر فرع لو شرط الراهن والمرتهن وضع المرهون عند عدل جاز وكما يتولى العدل الحفظ يتولى القبض اه م ر فرع لو شرط كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز اه م ر فرع لو كان كل منهما [illegible] او احدهما كذلك كولي ووكيل وماذون له وعامل قراض ومكاتب لم يجز وضعه عند فاسق والا جاز اه م ر فرع لو شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح اه م ر فرع لو ادعى العدل رده اليهما او هلاكه صدق وليس له رده الى احدهما اه م ر فرع لو رهنه من اثنين فان انفرد احدهما بحفظه من غير اذن وتلف ضمن نصفه او سلمه احدهما الى الاخر ضمنا معا النصف الاخر فان اطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه اه م ر فرع لو غصبه المرتهن من العدل او غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها الى من غصبها منه بري او غصب العين من ضامن ما دون كمستعير ومستام ثم ردت اليه بري بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها اليه لم يبرا اه م ر فرع لا ينتقل المرهون عند اخر الا ان اتفق عليه العاقدان فيجوز ولو بلا سبب فرع لو مات العدل الموضوع عنده او فسق او عجز عن الحفظ او زاد فسقه الفاسق او حدثت عداوة بينه وبين احدهما نقلاه وجعلاه حيث يتفقان وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل قطعا للنزاع اه م ر فرع يباع المرهون عند الحاجة اليه لوفا الدين ان لم يوف من غيره وللمرتهن اذا كان بيده رهن وضامن طلب وفايه من ايهما شا لعدم احدهما ام لا اه م ر فرع يقدم المرتهن بثمنه على سائر الغرما ان لم يتعلق برقبته جناية اه م ر فرع يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن او وكيله فان لم ياذن قال له الحاكم ايذن او ابري فلو طلب المرتهن بيعه وابى الراهن الزمه القاضي قضاء الدين او بيعه فان اصر باعه الحاكم اه م ر فرع لو باعه الراهن عند العجز عن استيذان المرتهن والحاكم صح اه م ر

فرع لو لم

فرع لو لم يجد المرتهن عند غيبة الراهن بينة او لم يكن ثم حاكم في البلد فله بيعه بنفسه كالظافر بغير جنس حقه اه م ر فرع رهنه عبدا بدين مؤجل وغاب رب الدين فحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه ليفك رهنه كان له ذلك اه م ر فرع لو باعه المرتهن باذن الراهن ان باعه بحضرته صح والا فلا اه م ر فرع شرطا ان يبيعه العدل عند المحل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن اه م ر فرع يشترط مراجعة المرتهن في بيع العدل فانه ربما امهل او ابرا قاله م ر فرع ينعزل العدل بعزل الراهن له او موته لانه وكيله لا المرتهن اه م ر فرع اذا باع العدل وقبض الثمن فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن اه م ر فرع لو ادعى العدل تلف الثمن في يده ولم يبين سببا صدق بيمينه لانه امين وان بينه ففيه تفصيل الوديعة اه م ر فرع ادعى العدل تسليم الثمن للمرتهن فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدم التسليم واذا رجع بعد حلفه على الراهن رجع الراهن على العدل وان صدقه في التسليم او كان قد اذن له فيه اه م ر فرع لو ادعى غيبة من اشهد بهم او موتهم وصدقه الراهن لم يرجع عليه فان كذبه رجع اه م ر فرع لو تلف الثمن في يد العدل ثم استحق المرهون تخير المشتري بين الرجوع على العدل او الراهن والقرار على الراهن ان تلف بلا تفريط فان تلف بتفريط من العدل ضمنه وحده اه م ر فرع لا يبيع العدل الا بثمن مثله حالا من نقد البلد كالوكيل فلا يبيع بشرط الخيار وانه لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد لم يصح بيعه فان كان النقص مما يتغابن به وليس ثم راغب بازيد اغتفر اه م ر فرع قال الراهن للعدل لا تبعه الا بدراهم وقال له المرتهن لا تبعه الا بالدنانير لم يبع بواحد منهما اه م ر فرع اذا امتنع على العدل البيع بواحد من الدراهم والدنانير باعه الحاكم بنقد البلد او باع بجنس الدين وان لم يكن من نقد البلد ان راى ذلك اه م ر فرع زاد في الثمن راغب بعد لزوم البيع لم يوثر فان كان قبل انقضا خيار المجلس او الشرط فليفسخ اي العدل وليبعه له او للمشتري ان شا ولو باعه ابتدا من غير فسخ صح اه م ر فرع لو رجع الراغب عن الزيادة فان كان قبل التمكن من بيعه فالبيع الاول بحاله والا بطل واستونف من غير افتقار الى اذن جديد ان كان الخيار لهما او للبايع اه م ر فرع موونة المرهون على المالك فلو استعار حيوانا ورهنه كانت موونته على مالكه لا على الراهن ولا على المرتهن اه م ر فرع نفقة الرقيق وكسوته واجرة الطبيب وثمن الادوية وعلف الدابة واجرة سقي الشجر وجداد ثماره وتجفيفها ورد ابق ونحو ذلك على الراهن المالك اجماعا قاله م ر فرع لا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة ومعالجة بالادوية والمراهم فلو لم تكن مصلحة منع من الفصد دون الحجامة اه م ر فرع اذا اخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز وتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه كما قاله الزيادي اه عبد البر فرع له ختان الرقيق ان لم يخف منه وكان يندمل قبل الحلول صغيرا كان او كبيرا اه م ر فرع لو سرق الرقيق بعد رهنه فانه يقطع في يد المرتهن وللسيد قطع السلعة والمداواة ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران او شك فلا ويتخير في يد متاكلة ان جرى الخطران وغلبت السلامة في القطع اه م ر فرع للمالك نقل مزدحم من نخل ان قال اهل الخبرة نقلها انفع وقطع بعضها لاصلاح الاكثر والمقطوع منها مرهون بحاله وكذا ما يجف منها بلا قطع اه م ر فرع ما يحدث من جريد وليف وسعف غير مرهون وكذا ما كان منها ظاهرا عند العقد كصوف بظهر الغنم اه م ر فرع له رعي الماشية نهارا في الامن ويردها الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم وله ان يذهب بها للكلا ونحوه لعدم الكفاية في مكانها ويردها ليلا اه م ر فرع المرهون امانة في يد المرتهن فلو شرط كونه مضمونا لم يصح اه م ر فرع لا يضمن المرهون الا في ثمان مسائل الاولى تحول المغصوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)